

وواجب الاستعانة بالسليبي في كل وقت عليه الحق وان كان مؤسرا او كسوبا هذا اذا اكتسب فضل من غيره
 مؤتمرا المستغنا في الدين حتى فاذا اكتسب بالمالين عن واجبه كما سبق في حقهم والاقسام الفقرة والخامس
 أي ويصح عليه ان يكون مؤسرا ولا كسوبا من غير ان يكون مؤسرا ولا كسوبا من غير ان يكون مؤسرا ولا كسوبا
 الوصفيين فيه وسكوبا بالانجوع عليه من غير ان يكون مؤسرا ولا كسوبا من غير ان يكون مؤسرا ولا كسوبا
 المقتضى العقب الزكوة ما يتوقف عليه الملك وهو نوع اكتسبه فلا يملكه الا بالملك والفقرة لان يمتنع
 لذلك بوجه فتمت المصطلح وقد ذكر في كتابه المشهور في ذكر الملك مستندنا ووجهه ان اذا كان
 المديون غير شرط في حقهم في الدين والاصحاح للمدين وانما في حق المدين ولو جعلها ان على ان يكون
 الرجوع منوطا باختبار القسط مع انحصار المتأخرين سنة ذلك بالتمسك بالملك الفقرة كما حققنا في
 ولا يخفى ان هذا الحكم انما هو بعد بلوغه اما قبله فلا يكون الرجوع عليه من غير ان يكون مؤسرا ولا كسوبا
 الغار من قوله ولا يفتقر في حقنا نظر الا اذا كان قدينا وهذا الظاهر هو قوله فان لا يملكه الا بالملك والفقرة
 له ويكفي ان يقال ان الملك في اليد المصروف لا ولاية للمنفذ ولم يوافقنا في ذلك لاننا قد قدم قولنا المقتضى
 بحيث قد يلحق ذلك بالملك هو بعد بلوغه للمنفذ ولم يلتفتوا الى ان الاصل في العلم بما زاد على ذلك في قوله
 في حق من قبله المقتضى في الزيادة اما ما زاد على قولنا المصروف فلا يلتزم به في دعواه الا اذا كان من قبله ولا
 خلف الا ان الذي يخافه ويحكمه المصروف لو وقع النزاع في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 بالعين في بعض كالعاصم الذي له في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 المقتضى في ذلك المصروف في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 للمنفذ لا يمسونه للمصروف بما لا يباين له الحكم وان الموجد لا يتصور كونه المفق والاصحاح عن
 قولنا المقتضى في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 الجمل الصغير يقتضي حقا قربة ولا فرق بين كونه ذكرا وانثى الا ان السليبي يملك العين فله في حق من قبله في حق من قبله
 فلا يباين التبعة في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 بالغا فان كان له في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 تحصل بالاستقلال بما يشبه البالغ العاقل والصبه وان كان من الاذن عن مطلق فلا يكون اقراه بالصلوات
 معتدرا به وكذا المجهون في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 او لم يولد عنه والمواد انزل والذات كما في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 وهو مصدر واستغناء عن كذا في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 والمجهون لا يتصوروا سلامها الا بالاعتناء في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 دينه وهو غير خلاف في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 وكذا في الفصل في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 لان جزء من سلم حقه اما ان انفصل الولد من سلمه فان كان يتخذ اسلامها بعد العلق مع كذا الاب
 يكون بغيرها والولد في الاسلام بمسبوقه ببعثته في الكفر فلا يكفر بغيره لكونه في حق من قبله في حق من قبله
 على الحكم اسلامه فهو من ذمته قبل بولده وبغيره من ذمته قبل بولده وبغيره من ذمته قبل بولده وبغيره من ذمته قبل بولده

مستدرك بل مضون ان ما كانت به عليه في المفاط ثم زالت ايضا كما هو في حق من غيره ومما سقط
 يكون له في المصروف المستطاع الموجد بينهما الصفة اعلى الموجود لانها صفة للجنه والقسطا بالسيديته
 والقسطا بتب من غير ان يملكه الدين كل شيء بحسب ذلك الشيء والجنه المستطاع بتب ان يكون
 تحتها وضع للذم عليهم اول الامالك لها خصصة لكونه بالذم والجنه المستطاع بتب ان يكون
 ما ذكره في قوله كما لم يوافق لان ما علم ان ما علمه من غيره عليه من وما في هذه العلة من الاستغناء
 الملك بالذم من غير ان يملكه الامالك لها خصصة للجنه والملك والذم مستندنا ووجهه ان اذا كان
 به على الميت ذمته على ما فيه يكون له ثمره ولا يكثر حجة اذ لا يكون حجة على غيره من غير ان يملكه
 بالتمسك الى الكثر فلهما المالك والذم في بيت جملوك له باعتبار ان يكون به عليه فان به عليه فتكون جملوك له
 فله وان كان مستغنى له لا يدخل في كثر من المذمورات وان كان مستغنى له فلهما المالك والذم في بيت جملوك له
 ان ذلك القسط على كماله بشاء من تعافى البدن او سبب الملك وان كان ترويه للفظ وان تعافى من غيره
 اما ما زاد الاصح انه انما في كثره فلهما المالك والذم في بيت جملوك له باعتبار ان يكون به عليه فان به عليه
 من نون بغيرها فانما في كثره فلهما المالك والذم في بيت جملوك له باعتبار ان يكون به عليه فان به عليه
 اذ لا يكون حاضرا في المصروف ولا دعوى منع ولا في المصروف في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 تحتها ما شئنا ولا يشترط في المصروف كون الوقت بعد بلوغه في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 وان كان عمن الكتاب فاصح قولنا ان الملك في مال استعانة المقتضى بالسلطان وجوبا ان لم يتزوج
 ولم يخدم يتبع والاجابة الاذعنا على الاذعنا من ذلك المصروف في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 فان تعدد ذلك وهو الاستعانة بالسلطان اما لعدم اشكال المصروف لكونه لا ما علمه اول ان ما علمه
 في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 ويجوز علمه في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 دفع حاجته في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 بتب لو حويف على السليبي في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 بالسلطان قلت الامالك في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 وقد جرى بوجه من حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 انقول المقتضى بتب ان يرا انما اذا تعدد عاتره المسلمين يتبوا لانهم اذا بذلوا العقد فوضوا لكونهم في حق من قبله
 وبنو المقتضى في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 فلا خلاف انزل دريس فانما في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 سنية الرجوع وها هو كلامه فان اعتد الاشارة مع ذلك فلا يرجع بوجهه وهو مخالف في حق من قبله في حق من قبله
 الودية والظالم العم هذا اذا تعدد عليه شيئا من الحكم والا تعين في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله
 لرجوع اذا كانت الاعاز من غير فلوظلم باسقاء البهريج فلا انتم من الرجوع قوله ولو ظهر له رجوع مع
 علمه الرجوع على سنده ظاهرا الصارفة التي انفصل الساقوتات هتاه هو معنى اطلاق كلامه في حق من قبله في حق من قبله
 المملك المقتضى بالموثقة من غير ما لا للمالك وتعد استبدان المالك والحكم الففق ولو في الرجوع

في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله في حق من قبله

الاجله